في الحقيقة ان تكون موضوعة لذلك المعنى في جميع الأوضاع ولا في المجاز ان لا يكون
موضوعا لمعناه في شيء من الأوضاع ولا ازدياد في التحرير في عرف به ذلك الاستعمال وفي
التوضيح بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى
المنقول اليه من حيث الشرع وفي المنقول عنه من حيث اللغة وفي التحرير ويدخل في
الحقيقة المنقول والمرتجل وتمام تحقيقه في التلويح وزاد في جمع الجوامع ابتداء لاخراج المجاز
وهو مفسد للحد لانه يخرجه كسه لصدق الحقيقة على المشترك في المتأخر وصفة له
كذا في التحرير وان كان قد أجاب عنه السعد في حاشية العضد وحكمها وجود ما
وضع له خاصا كان أو عاما أي ثبوت حكمه قطعا كقوله تعالى اركعوا فانه خاص في
المأمور به عام في المأمور واما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما فخرجت الحقيقة واستعمال لفظ الأرض في السماء غلط لعدم المناسبة المشهورة
بينهما والعلم المنقول كفضل واختلف في أخراج الهزل بقيد المناسبة فقيل لم يدخل
لأنه لم يرد به شيء وعليه الهندي وقيل خرج بها لانه أريد به غير ما وضع له وهو
ظاهر الكتاب في تعريف الهزل وكذا اخرج بها المجاز بالزيادة وتحقيقه في التلويح
وينقسم المجاز كالحقيقة الى الثلاثة وفي التحرير واعلم ان الوضع قد يكون لقاعدة كلية
جزئياتها موضوع الفاظ مخصوصة ولمعنى خاص وهو الوضع الشخصي والاول النوعي
وينقسم الى ما يدل جزئي موضوع متعلقه بنفسه وهو وضع قواعد التركيب والتصاريف
والى ما يدل بالقرينة وهو وضع المجاز كقول الواضع كل مفرد بين مسماه وغيره
مشترك

مشترك اعتبرته العرب استعملت في الغير باعتباره فلكل احد من الناس ذلك ومع قرينة
ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الأولين مجاز في الثالث وهو ما يدل بالقرينة
اذ لا يفهم به دون تقييد وظهر اقتضاء المجاز وضعين للفظ والمعنى وهو نوع العلاقة
وسيأتي بيانها وفي التنقيح كل من الحقيقة والمجاز أما في المفرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة فان نسب المتكلم
الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية وان نسب الى غيره لمناسبة بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة
مجازية نحو بنت الربيع البقل هو ظاهرها من صفات الكلام كما هو اصطلاح الاكثرين دون
الأسناد وانما اوصف النسبة بالحقيقة والمجازية دون الحقيقة والمجاز لان
اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد وفي بعض الشروح ان اطلاق المجاز على
اللفظ هجاز لان المجاز مجوز من الجواز بمعنى العبور وهو حقيقة في الأجسام واللفظ
عرض يمتنع عليه الانتقال من محل الى اخر وفيه نظر فوضياء الحلوم المجاز يقتضي
الحقيقة اه فثبت انه لغوي وحكمه وجود ما استعير له اي ثبوت الحكم للمعنى
المستعار له خاصا كان او عاما اذا اقترن به شيء من ادوات العموم كالمعرف باللام
ونحوه ولا خلاف في انه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز كالحلول والسببية
والجزئية ونحو ذلك وانما محله ما اذا استعمل باعتبار احد الانواع كلفظ الصاع
المستعمل فيما يحله والمصبوب انه يعم جميع افراد ذلك المعنى الحاصل من هذه الصيغة
للعموم من غير تفرقة بين كونه مستعملا في المعاني الحقيقة او المجازية وقال الشافعي
لا عموم للمجاز أصلا فيما يجوز عنه لانه ضروري اي لكونه ثابتا على خلاف الأصل للحاجة

Copyright © King Saud University